المقدمة:

أصبحت مسألة تكريس حرية الإعلام معيارا لتقدير مدى انفتاح أو انغلاق الأنظمة السياسية والقانونية باعتبارها واحدة من أهم أوجه حقوق الإنسان، ولذلك فتكريس مثل هذه الحقوق يجد مكانا له في التشريعات التي أصبحت تعرف تقدما بالغ الأهمية في مجال تطور الحقوق والحريات.

إن مسألة احترام هذا النوع من الحقوق والحريات والالتزام بها أصبحت تعتبر من قضايا الساعة الأكثر إثارة للنقاش والجدال، وذلك لتزايد حساسية الرأي العام تجاه مسائل حقوق الإنسان بصفة عامة وحرية الإعلام بصفة خاصة. وهذا يرتبط بشكل عام بمفهوم حقوق الإنسان في الإيديولوجيات السياسية التي قد تنطوي على بعض الغموض أو ترتب الخلط في المفاهيم، وبالتالي في مكانة مثل هذه الحقوق في المنظومة السياسية والقانونية.

ومن المتعارف عليه أن حرية الإعلام قد أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام ضمن مواضيع حقوق الإنسان، وفي العادة نجد أن طريقة فهم هذه الحقوق وتحديدها هي التي تختلف و تثير صعوبات لدى الباحثين. وقد نجد أن الصعوبات ذات الطابع القانوني هي الأكثر تعقيدا، فمن الناحية القانونية هناك من يصنفها مع الحقوق الأساسية ، وهناك من يصنفها ضمن حقوق الإنسان.

إن معيار تمييز هذه الحقوق يعتمد على طبيعة حمايتها، فيمكن أن تندرج ضمن الحقوق الأساسية إن كانت هذه الحقوق والحريات تتمتع بحماية دستورية، كما يمكن أن نتكلم عنها بوصفها مسألة حق من حقوق الإنسان عندما تشكل هذه الحقوق والحريات موضوع حماية عن طريق آلية دولية.

وإذا أخذنا بنظرة تاريخية نجد من النادر أن تم تضمين مثل هذه الحقوق والحريات في النصوص التي تنظم العلاقات بين الحكام والمحكومين قبل القرن 18، ولذلك فتأكيد حرية التعبير والإعلام إلى جانب باقي حقوق الإنسان بالمعنى الحالي للمصطلح وجد سندا له لأول مرة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي تم تبنيه في 26 أوت 1789، ليعبد بذلك هذا الإعلان الطريق نحو تكريس حرية الإعلام بشكل رسمي في القوانين الوطنية، ومن ثمة في القوانين الدولية.

لقد أصبحت بذلك المبادئ التي تحكم هذه الحرية يعمل على تكريسها في الدساتير المعاصرة، إذ تأثرت هذه الأخيرة في محتواها بشكل واسع بأفكار الثورة الفرنسية لعام 1789، ولذلك أصبحنا نجد بعض التشابه في الأوضاع التنظيمية السياسية والدستورية في عديد من البلدان كما هو الحال بالنسبة لضمان الحريات العامة أو الفردية إلى جانب ضبط حدود نشاط الحكام، باعتبار أن الدساتير ما هي إلا تعبير عن الصراع الدائر بين الحرية من جانب والسلطة من جانب آخر، وفي هذا الإطار جاءت المادة 16 من إعلان 1789 لتنص على أن "كل مجتمع لا تضمن فيه الحقوق، ولا الفصل بين السلطات هو مجتمع بدون دستور".

إن قواعد هذا الدستور تمتد في عدد مهم منها إلى تكريس الحقوق والحريات وحمايتها. وتأكيدا على ذلك، نجد التوجه الذي أتت به الثورة الفرنسية الذي مفاده "لأجل أن يكون للدولة دستور، يجب أن يتأسس أو يستند على فكرة ضمان حقوق الإنسان، كما يجب أن يضمن حمايتها بشكل واضح".

إنه بالرغم من معارضة بعض الدول، إلا أن أغلبيتها قد التزمت في دساتيرها بثقافة حقوق الإنسان وتندرج ضمنها حقوقه الإعلامية وذلك تحت تأثير فكرة النظام الدستوري وضغط القوى الكبرى. فإلى غاية 1945 فإن مسألة تكريس الحقوق والحريات كانت بشكل حصري مسألة تتعلق بإرادة الدولة، وفي ما بعد الحرب العالمية الثانية أخذ المجتمع الدولي على عاتقه مسألة حماية حقوق الإنسان، فالتوجه العام لإقحام القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان كان نتيجة مأسسة حياة المجتمع الدولي.

إن ما هو جديد في هذه المرحلة التي عرفت تبني مبادئ حقوق الإنسان هو الوصول إلى الاعتقاد بأن التنظيم الدولي الاتفاقي يجب أن يضمن ويضبط أيضا الجوانب الخاصة بحقوق الإنسان في الإعلام، وذلك بمعزل عن واقع حياة الأفراد والجماعات في دولة معينة، وذلك من أجل الوصول إلى مثل هذه الضمانة الأساسية في علاقة الأفراد بالدولة في مجموعها. وما هو جديد أيضا في هذه المرحلة هو البحث عن وسائل لكبح جماح ممارسة سيادة الدولة الوطنية في استقلاليتها وفي أثرها الداخلي، وبالخصوص في مجالات الحقوق الإعلامية.

هناك الكثير من النظم القانونية والتشريعات الداخلية التي تؤكد على الحق والحرية في مجال الإعلام، ولكنها تتضمن في نفس الوقت ما يدل على عدم ثقتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهذا القانون حسب بعض الدول المناهضة هو صنيع المجتمع الغربي الذي يتجاهل الخصائص الثقافية والتقاليد الموجودة في بقية المجتمعات.

إن الاتجاه الدولي يقوم على أساس فكرة وجوبية إفلات الحقوق شيئا فشيئا من مجال الاختصاص الوطني للدول، وهذا التيار الفكري لم يتم تجسيده بقواعد دولية ملزمة. فمن وجهة النظر القانونية، نلاحظ أن الدول تجد أن لنفسها حرية تحديد النظم السياسية الخاصة بها، فهي تتمتع بمبدأ الاستقلالية الدستورية الذي يضمن سيادتها، وهذا المبدأ يجد أساسا له في الفقرة 7 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وفي البند الأول من المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن : "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير. ولها استنادا لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

كما أنه بملاحظة ميزان علاقات القوة نجد أن هذا الأخير يؤكد أن الدول لا تمتلك في الواقع الخيار بخصوص تكريس الحق في الإعلام كحق جوهري من حقوق الإنسان، ومن هنا وجدنا أن بعض الدول ومنها الجزائر والمغرب وغيرها تواجه ضغطا كبيرا من أجل تحسين وضعية حقوق الإنسان عامة وحرية الإعلام خاصة وتجديد تشريعاتها العتيدة ذات الصلة. ويظهر هذا الضغط في البادئ على المستوى الداخلي ضمن ما يسمى بالإصلاحات السياسية، عبر مطالبات الحراك الشعبي وضغط الشارع وحركات الدفاع عن الحريات، وكذلك من خلال نشاط المعارضة. كما أن هذا الضغط يظهر كذلك على المستوى الدولي وكمثال ظاهر على ذلك تدخل الولايات ومبادرتها حول الشرق الأوسط الكبير، وكذلك مشاركتها في جوان 2004 في مجموعة الثمان الكبار في إعداد مشروع يتعلق بالإصلاحات في العالم العربي، وأخيرا موقف الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة من وضعية حقوق الإنسان وحرية الإعلام بالخصوص في الدول التي شهدت ما سمي بثورات الربيع العربي.

كذلك نجد أن الإتحاد الأوروبي يمارس بدوره في إطار دبلوماسية التأثير، ضغطا على بعض الدول في مجال حقوق الإنسان، ويترجم هذا الضغط عبر سياسة الاندماج، وكذلك اتفاقيات الشراكة، فهناك بنود وشروط تلزم الدول الأطراف كما هو الحال بالنسبة للمغرب بتبني تشريعات في مجال حماية حقوق الإنسان.

كما نجد أن كثير من الأسئلة الموجهة من قبل منظمة التجارة العالمية إلى ممثلي الجزائر، ضمن سلسلة مفاوضات انضمام هذه الأخيرة لهذه المنظمة، ومنها ما تتعلق بأوضاع حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير بشكل عام.

ويندرج في إطار هذا التوجه التقارير المعدة من قبل اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، وبقية لجان الهيئة الأممية، وكذلك المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية، فهذه التقارير تحوز طابع شبه سياسي ذو أثر مهم على الرأي العام وعلى العلاقات ما بين الدول.

إن بعض الدول تعتبر معنية أكثر من غيرها بالضغوط الممارسة في مجال حرية الإعلام، فبالنسبة للدول العربية على العموم والمغاربية منها على وجه الخصوص نجد الجزائر والمغرب موجودة في قائمة هذه الدول المعرضة للضغوط من حين لآخر. فهذه الدول معرض لخطر الرفض من قبل المجموعة الدولية أو الضغط عليها على الأقل بهدف تغيير ممارساتها العملية وتكييف تشريعاتها مع الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في مجال حرية الإعلام. ولأجل بلوغ هدف تجسيد هذا التكييف، فهذه الدول أجرت ولازالت مستعدة للقيام بإصلاحات سياسية وقانونية تندرج في إطار تحسين الوضع الحالي لحرية الإعلام في تشريعاتها، التي ما فتئت تتراجع عن مكاسب حقوقية حققتها سواء في أول تشريع صادر لها غداة الاستقلال كما هو الحال بالنسبة لتشريع الصحافة المغربي الصادر عام 1959، أو أول قانون تعددي لها كما هو الحال مع قانون الإعلام الجزائري الثاني الصادر سنة 1990 والذي كان بمثابة أول قانون إعلامي يكرس التعددية وإن كان فقط على مستوى الإعلام المكتوب دون الثقيل منه.

لقد أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الأول للتنمية البشرية في العالم العربي (2002) الذي أعده علماء وخبراء عرب في الاستنتاجات التي خلص إليها أن الطريق الأمثل أمام البلدان العربية هو (تعزيز الحكم الراشد)، بينما قد شدد التقرير على حرية الرأي والإعلام وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو نفس التوجه الذي كررته الإعلانات الصادرة عن العديد من الإصلاحيين العرب والشبكات الإقليمية.

وبالرغم من التنوع الملحوظ في الأنظمة الإعلامية التي شوهدت في كل من الجزائر والمغرب، حيث نرى تركيز وسائل الإعلام المكتوبة في الجزائر بيد الحكومة منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون الإعلام رقم 90-07، بينما لم تحتكر المغرب أي نوع من هذا الإعلام المكتوب. لكن بالمقابل نجد أن مبدأ التعددية الإعلامية السمعية البصرية قد غاب عن ساحة المشهد الإعلامي في كلا البلدين إلى غاية 2003 في المغرب، وإلى غاية 2012 في الجزائر. لقد أصبح القانون بموجب الإصلاحات التي طرأت عليه في هذه الفترة يجيز المبادرة الخاصة في بعث وسائل الإعلام وعلى التنافس بين المؤسسات الإعلامية المختلفة بما فيها السمعية البصرية، ويبقى نظام وكالات الأنباء فقط، يقوم على

الأحادية ويرتكز على احتكار مصادر المعلومة من قبل السلطة، ويرمي إلى الدفاع عن المصلحة الوطنية والنظام العام حسب تصور السلطة أكثر من الدفاع على الحريات العامة والفردية.

يبدو لأول وهلة أن الأنظمة الإعلامية في الجزائر والمغرب شديدة التقارب، فمن الناحية السياسية شهدت كل من الجزائر والمغرب الأقصى حقبة تاريخية هامة تميزت بالاستعمار الفرنسي، وكان لهذا الاستعمار آثره البالغ في انتشار الصحافة المكتوبة وفي ظهور الراديو بهذين البلدين، كما كان للاستعمار الفرنسي أثره في تنظيم الإعلام وبالتالي كانت قوانين الصحافة في المغرب العربي عموما تثير التشابه بالقانون الفرنسي باعتباره مصدرها الأساسي. إلا أن الاتجاهات السياسية والاقتصادية للبلدان المغاربية وعلى رأسها الجزائر والمغرب بعد حصولها على الاستقلال كانت سببا في خلق حواجز تحول دون تجانس الأنظمة الإعلامية من جانب وتماشيها مع ما نصت عليه المواثيق الدولية من جانب آخر. فقد اعتمدت الجزائر مثلا على المنهاج الاشتراكي في سياستها بعد الاستقلال، وأصبحت الدولة تسيطر على أغلب الأنشطة، وصار الإعلام بالتالي أداة تستعمله السلطة باسم المصلحة العامة في خدمة الاشتراكية، واستمر ذلك طيلة الفترة الممتدة منذ الاستقلال أي عام 1962 إلى غاية وضع الدستور التعددي الأول لعام 1989. أما المغرب الأقصى فقد كان اتجاهه السياسي والاقتصادي منذ الاستقلال ليبراليا تلعب في ظله المبادرة الخاصة دورا أساسيا، وتبقى وسائل الإعلام في ظل هذا النظام تحت تصرف الخواص تدافع عن الحريات أكثر من دفاعها عن الصالح العام.

وعلى ضوء هذا الإطار العام كان يصعب تصنيف الأنظمة الإعلامية الجزائرية والمغربية في ظل تراوحها بين نموذج الأحادية الإعلامية تارة، ونموذج التعددية تارة أخرى، بالرغم من الدور الذي تلعبه السلطة في البلدين في توجيه الإعلام، وهو ما يجعل من الصعب اعتبار هذه الأنظمة الإعلامية تقوم على التعددية الحقيقية، رغم ما يوجد في الجزائر أو المغرب من صحف متعددة الاتجاهات.

ولا يمكن تحديد ماهية الأنظمة الإعلامية ومدا توافقها مع النصوص الدولية ذات الصلة إلا بالرجوع إلى مختلف مكونات هذه الأنظمة وما جاءت به هذه النصوص الدولية، فهناك الصحافة المكتوبة ووكالات الأبناء، وهناك أيضا الوسائل الإعلامية السمعية البصرية من إذاعة وتلفزة، ومختلف هذه الوسائل الإعلامية قد تخضع لتنظيمات متميزة يتعين دراستها، كما يتعين بصفة خاصة تبيان صور تدخل الدولة، وبالتالي إبراز الدور الخاص الذي تلعبه السلطة في كل بلد في الميدان الإعلامي، وبذلك يمكن إبراز خصائص كل نظام إعلامي لكل بلد من النواحي القانونية.

إن اشكالية موضوع البحث تدور في طرح سؤال مهم حول المفارقة بين ما هو مقنن في التشريعات الوطنية في كل من الجزائر والمغرب، وما هو جاري التنصيص عليه بصدد معايير حرية الإعلام في المواثيق الدولية ذات الصلة، فالتشريعات الوطنية الجزائرية والمغربية وعلى رأسها الدساتير تؤكد كلها على ضمان حرية الإعلام، واستقلال وسائل الإعلام، والحق في الإعلام، والحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها، هذا من جانب، ومن جانب آخر، نجد أن الدساتير تعطي للإتفاقيات الدولية المصادق عليها مكانة فوق تشريعية، إلا أن مشكلة هذه الحرية أن عناصرها قد تكون منقوصة - كما يعتقد رجال الإعلام والحقوقيون- في التشريعات الإعلامية، أي قوانين الإعلام في حد ذاتها، كما قد منقوصة تحت تأثير قوانين أخرى لا تقل أهميتها عن قوانين الإعلام كقوانين العقوبات.

اذن فالموضوع يبحث في موطن الخلل إن كان موجود وقائم، وذلك ببحث مقاربة السلطة للإعلام بوضوح، وفيما إذا كان النظام السياسي في كلا البلدين يعترف بحرية الإعلام أم لا، وهل هو مستعد أن يجعل منها حرية حقيقية في ظل صدور القوانين المتعلقة بها تلوى الأخرى منذ الإستقلال. والسؤال الأساسي المطروح باستمرار، هل حرية الإعلام مضمونة في التشريعات الوطنية وذلك في دساتيرها وقوانينها؟ وهل بلغت هذه التشريعات مستوى المعايير التي تكرسها المواثيق الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته طالما أن للدولة التزامات تجاه هذه النصوص الدولية لمصادقتها عليها؟ إن هذا السؤال الذي يشكل جوهر بحثنا في هذه الدراسة، هو من الناحية الدستورية والقانوية والحقوقية يستحق دراسة موضوعية، وهو بذلك يكتسى أهمية كبيرة.

إن أهمية موضوع البحث تكمن في أزمة التشريعات الإعلامية الوطنية وأوجه تقدمها وتأخرها بالمقارنة مع النصوص الدولية، وهو الموضوع الذي يستوجب البحث المعمق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يعكس اهتمامنا الكبير بقوانين الحريات العامة وبغياهبها السياسية والدستورية والدولية. إن ذلك ما يساعدنا على معرفة فيما إذا كانت للسلطة الحاكمة تمتلك مشروع إعلامي هادف، بحيث يسعى إلى تحرير هذا القطاع من سيطرتها بالذات، وهو الأمر الذي يمكن الكشف عنه ببحث طبيعة التشريعات الحالية، التي قد تدلنا على رصد الاحتفاظ بامتيازات الدولة في قطاع الإعلام، وهو الأمر الذي قد ينجم عن فقدانها الثقة في القطاع الخاص، وبالتالي في تحرير هذا القطاع برمته، أم أن حرية الإعلام قد أخذت طريقها نحو استكمال لبناتها. لذلك فان معايير ومكانة حرية الإعلام تتحكم فيها هذه الاعتبارات وتجعلها تتأرجح نحو التقدم تارة والتأخر تارة أخرى منذ الاستقلال.

إننا نلاحظ بأن اندفاعية الحرية التي ميزت روح ظهير 15 نوفمبر 1958 في المغرب والتي لم تعرف تطورا كبيرا في اتجاه التقوية والترسيخ، بحيث نشعر بأن الدساتير التي جاءت بعده والتي كرست فلسفته بوضوح وقوة لم تزد عليه شيئا، كما أن النصوص القانونية التي عدلته فيما بعد أسفرت عن تراجع كبير في مجال حرية الصحافة والإعلام. ونفس الأمر لاحظناه حاليا في الجزائر، فإن كانت الدساتير قد حافظت تقريبا على مكانة حرية الإعلام من بين الحريات الأساسية وكواحد من أهم صور حرية التعبير، فإن قانون 1982 قد توجه نحو النمط التسلطي للنظام الإعلامي، بينما نجد أن دستور 1989، وكذلك المصادقة على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في نفس السنة قد حتما العدول عن قانون 1982 وإقرار أول قانون إعلامي تعددي في تاريخ البلاد منذ الاستقلال وذلك سنة 1990، لكن الليبرالية التي ميزت هذا القانون في بعض أجزائه قد تم العدول عنها هي الأخرى لصالح آليات وبدائل اعتبرت بالقيود الجديدة في مجال حرية الإعلام وذلك بمجيء القانون العضوي الأخير رقم 12-05.

ونظرا لهذا التناقض والمكر والمفر في التشريع الإعلامي والناجم طبعا عن ظرفية سياسية معينة تحكم الدولة والمجتمع في لحظة معينة، فإن ذلك يجعلنا نطرح فرضيات موضوعية لمناقشتها في بحث هذا الموضوع، حيث نريد من خلالها التوصل إلي نتائج موضوعية. لذلك، فإن بحث هذا الموضوع ولمعالجة إشكاليته الرئيسية يستدعي منا طرح هذه الفرضيات المتعلقة بمعايير الحرية الموجود في

التشريعات الإعلامية نفسها، وفي مدى انسجامها مع مقتضيات الدساتير في هذا الخصوص من جانب والمواثيق الدولية من جانب آخر.

الفرضية الأولى:تدعيم ضمانات حرية الإعلام في الدساتير والقوانين.

الفرضية الثانية: رفع سيطرة الدولة على القطاع الإعلامي يحقق تقدم في مسار الإصلاح السياسي وتدعيم الديمقراطية وتحسين واقع حقوق الإنسان.

الفرضية الثالثة: ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية المتعلقة بحرية الإعلام خصوصا وحقوق الإنسان عموما.

إن هذه الفرضيات سنناقشها بشكل موضوعي، بحيث يكمن أساسا هدف موضوع البحث في الدراسة والتحليل للفرضيات المحددة التي يبنى عليها البحث في معالجة اشكاليته الأساسية التي مصدرها معطيات قائمة في القوانين الوطنية في كل من الجزائر والمغرب وكذا المواثيق الدولية.

وقد حددنا إطار بحث ودراسة هذا الموضوع في حرية الإعلام ضمن دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فنتناول الأسس الدستورية، وكذا القانونية لحرية الإعلام وذلك من خلال هياكل الضبط والتوجيه، وحرية إصدار الصحف والنشريات عموما، ونظام الإعلام السمعي البصري. يتناول الموضوع أيضا الرقابة على المحتوى الإعلامي بصورها المختلفة الإدارية منها وكذا القضائية، وأخيرا اسقاط ذلك في ضوء المواثيق الدولية لتبيان أوجه التقدم والتأخر.

أما فيما يتعلق بمنهج البحث، فقد لجأنا الى استخدام أربع مناهج :

لدراسة وتحليل ومناقشة معمقة لموضوع البحث من خلال ضبط الموضوعات الرئيسة التي عالجناها وكيفية التوصل إلى الأهداف المسطرة المتوخاة من موضوع البحث، وجدنا أنه ليس من السهل اعتماد منهج واحد في دراسة وتحليل موضوع حرية الإعلام وتنظيمها في التشريعات المقارنة وفي ظل المواثيق الدولية، ولذلك فالمناهج المتبعة هي:

المنهج التاريخي: وهو أساسي في دراسة حرية الإعلام وتطورها.

المنهج الوصفي: الذي أعتمدنا عليه في دراسة الواقع التشريعي والمعرفي وهي الدراسة التى تؤصل موضوع حرية الإعلام وتنظيمها القانوني الذي تقوم عليه.

المنهج المقارن: وذلك لمقارنة التشريعات ببعضها ما يساعدنا على التعرف على أوجه النقص وكذا أوجه التقدم فيها.

المنهج التحليلي: وهو المنهج الذي يعتمد التحليل والمناقشة في أسلوبه للظواهر الاجتماعية والسياسية والقانونية والمؤسساتية.

أما فيما يتعلق بخطة البحث ، فهي كما هو معتاد، الإطار المظهري والتنظيمي لفكرة ما أو موضوع ما، توظف من خلال هذا الإطار شكلا معينا يساعد في تنسيق المعلومات التي تتعلق بموضوع البحث، ويعطي في نهاية المطاف صورة منسقة ومتوازنة للأطروحة.

في هذا الاطار تقوم خطة البحث علي تقسيم ثنائي رئيسى لموضوع الدراسة، وبذلك نعالج المسألة في قسمين:

القسم الأول: نتناول من خلاله الاطار الدستوري-المؤسساتي لحرية الإعلام، وذلك من خلال بابين؛ الباب الأول: نستعرض فيه الإطار الدستوري لهذه الحرية وأساسها الدستورية، وذلك من خلال ثلاثة فصول وعدة مباحث ومطالب وفروع .أما في الباب الثاني: فنتناول فيه الجانب التأسيسي لحرية الإعلام أي ضوابط إنشاء المؤسسات الإعلامية، وذلك من خلال ثلاثة فصول أيضا ومباحث ومطالب وفروع مراعين التوازن والتنسيق.

أما القسم الثانى: فتناوله من خلاله بابين، الباب الأول ندرس فيه حدود الرقابة على المحتوى الإعلامي وذلك من خلال فصلين ومباحث ومطالب وفروع. وفي الباب الثاني نبحث فيه تنظيم حرية الإعلام من خلال المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولتين محل الدراسة، وكذلك مدى استجابة أو عدم توافق التشريعات الوطنية فيها لهذه الالتزامات الدولية وذلك أيضا من خلال فصول ومباحث ومطالب وفروع .

وفي النهاية نأمل أن نستخلص بعض النتائج التي نتناول فيها أهم نقائص حرية الإعلام في التشريع الجزائري وكذا المغربي، باعتبار أن هذه النواقص تشكل جزء مهم من المعوقات الأساسية في تطوير الممارسة الديمقراطية في النظامين السياسيين الجزائرى والمغربي منذ نشأتهما. وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على مصادر ومراجع أساسية من الناحية النظرية والتطبيقة والمهتمة بالمواضيع الدستورية والقانونية والإعلامية وأيضا السياسية باللغتين الفرنسية والعربية، وفي الأخير نسأل المولى عز وجل كل السداد والتوفيق.